حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتضم في ركوعه وسجودها اصابعها ولا تفرج
اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها
افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس
اصابعها ركبتيها ويتورك ولا جمعة عليها لكن تقعد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحديهما ولا تلبي جهرا ولا تنز
المحيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تحطب مطلقا وتقف في حاشية
الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك
طواف الصدر بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب
ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان
الميت انثى ويندب لها نحو القبلة في التابوت ولا سهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت
ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف
في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتضحية
بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تتولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص
وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية
والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا عتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا وليها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير
وفي النفر من مزدلفة الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال
والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا
في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص
بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية
لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا ينبغي سياسة وينبغي هو عاما بعد

الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين
بل يحضر القاضي اليها او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة سلاما وتعزية
ولا تحاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها بينة واختار في المسايرة جواز كونها بينة لا رسولا لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف البنوة والتمام فيها ولا تدخل النساء
في الغرمات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة انتهى

احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح
وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم
على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له
من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد شرب الخمر ولا تراق
عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اما ما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم
فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها
كاظهاره بيعها ولم اره الآن ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا تتعرض لهم
لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل
فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما اصرح به في الكافي ويؤخذ الذمي
بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون كالاكاف ولا يلبسون الطيالسة
والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون
بيعة او كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع المعاملات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار
لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحاصل تقام الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)